وتثبت البينتان وتطلق المرأة لان العمل بالبينة واجب ما امكن
قيل كيف تقبل البينتان وهما اتفقا ان اليمين لم تكن الا واحدة قلنا
في باب حرمة الفرج ينظر الى البينة لا الى قول الخصمين لان هذا حق الله
تعالى فيقضا وقهما في حق الله تعالى على خلاف البينتين لا يعتبر كما لو اقام
انه طلقها واحدة واقامت انه طلقها ثنتين تطلق ثنتان وان اتفقا
ان التطليق لم يكن الا مرة واحدة وكذا لو قامت بينة انه طلق
امرأته فبلت وانه جحدا وكذا في عتاق الامة بخلاف عتاق العبد عند ابي
حنيفة رحمه الله قاعدية في كتاب الطلاق د رجل وامرأة في دار ادعت
المرأة ان الدار دارها وان الرجل عبدها وادعى الرجل ان الدار داره وهي
امرأته واقام كل واحد منهما البينة تقبل بينة المرأة على دعوى الدار
يقضى بالدار لها وتقبل بينة الرجل على دعوى النكاح ويقضى بكونها
زوجة له لانه لا يمكن قبول البينتين من كل وجه في كل ما يدعيه ولا يمكن
قبول بينتها في دعوى الرق نقد الفتاوى في الرابع من كتاب الدعوى
ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة فاقامت المرأة البينة ان الدار لها
وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة امرأته تزوجها
بالف درهم ودفع اليها ولم تقم البينة انه حر يقضى بالدار والرجل
للمرأة ولا نكاح بينهما لان المرأة اقامت البينة على رق الرجل والرجل
لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق واذا قضى بالرق بطلت بينة
الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل اقام البينة انه حر
الاصل والمسألة بحالها يقضى بحرية الرجل وبنكاح المرأة ويقضى بالدار
للمرأة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمرأة
خارجة فيقضى بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في الدار في ايديهما
كانت الدار للزوج في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان
اقاما البينة يقضى ببينة المرأة قاضيخان في فصل اختلاف الزوجين
في متاع البيت من كتاب النكاح وذكر ابن شجاع في النوادر لو اقام

الرجل

الرجل البينة ان الدار داره والمرأة امته واقامت المرأة البينة
ان الدار لها وان الرجل عبدها وليست في ايديهما فالدار بينهما
نصفان وان كانت في يد احدهما تترك في يده لتعارض البينتين
في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة احدهما على صاحبه
بالرق لمكان التعارض قال رحمه الله وينبغي ان الدار اذا كانت في
يد احدهما يقضى ببينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق
لا تعارض بينة الخارج قاضيخان في اواخر دعوى المنقول من كتاب
الدعوى **كتاب الصلح** ويجوز الصلح عن التعزير لانه حق العبد بدايع
في فصل فيما يرجع الى المصالح عنه من كتاب الصلح نخ ظم بم م الصلح
ينتقض بنقضهما فح صالح عن العشرة بالخمسة ثم نقضا الصلح لا ينتقض
الصلح لان الصلح بجنس حقه اسقاط والساقط لا يعود وقال السغناقي
وهو الاشبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة
ينتقض بنقضهما وجواب الباقين محمول على هذا واذا كان بمعنى استيفاء
البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما قنيه في اخر كتاب
الصلح وفي المنتقى في كتاب الدعوى كل صلح بعد صلح فالثاني
باطل وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل والشراء بعد الشراء فالثاني
الاخير احق والاول باطل وان كان الصلح اولا ثم اشترى بعد
ذلك اجزت الشراء الاخير وابطلت الصلح الاول قال رحمه الله
قال القاضي الامام الاستاد رحمه الله قوله في المنتقى الصلح بعد الصلح
باطل المراد الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض
ثم اصطلحا على عوض اخر فالثاني هو الجائز وانفسخ الاول كالبيع خلاصه
قبيل الفصل الثالث من البيوع في السراجية الصلح بعد الحلف لا يجوز
تاتارخانيه في الفصل العاشر من كتاب الصلح فلو صالح على سكنى
دار مائة سنة صح وان ابدا او حتى يموت لا كما في الاجارة
بزازيه في اوائل الصلح ولو صالح على ثياب ان كانت معينة جاز

Copyright King Saud University